اللغط والتشويش على السامع وذلك منتف مع القرآن كما في هذه الاية فان التعزير والتوقير
ظاهرتين في النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتسبيح ممتنع لغير الله سبحانه فانهما بعد انتشار
الضمائر بلا محذور ولم التفكك للفظ التعزير في حق الله تعالى ومرجع الضمائر الى ما ذكرنا عند
تفسير قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قوله تعالى سيقول المخلفون الايات
ليس فيها دلالة على نفاقهم وانا اعتدنا للكافرين سعيرا كذلك لانه لم يوقع الحكم على صفة
المخلفين فما في الكشاف من الحكم عليهم بذلك ليس بصواب وقوله يريدون ان يبدلوا
كلام الله اي يرومون بجهلهم خلاف ما وعد الله اهل الحديبية من غنيمة خيبر المعجلة فضلا
منه واعتدادا بصدقهم وجبرا لقلوبهم بتأخر زمان البيت لا عوضا عن اغتنامهم مكة
كما في الكشاف اذ لم يكن من مطامعهم ولا من مقصدهم في كاملة الراهنة قوله تعالى وكان الله
غفورا رحيما لم يعلق غفوه بحكمه ايما الى ان رحمته سبقت غضبه فعقابه مقصور على السيئة
وعفوه ليس مقصورا على الحسنة وحمل المعتزلة في الكشاف على ترك المعاقبة على الصغائر
بترك الكبائر فهي بعمل اللهو ترك الكبائر سببا كان او شرطا فمطل الرحمن نسال الله رحمته
التي وسعت كل شيء طالبها وجاحدها الا لله بر قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس
شديد امتنع المخلفون عن الحديبية عن خيبر ثم قيل لهم ستدعون بعد ذلك والظاهر ان
اول ما دعوا الى فتح مكة ثم هوازن ثم سائر الفتوح وانما عرض عليهم ذلك ليكون تمام توبتهم
اصدقوا ولقد فسر ابن عباس القوم بهوازن وبني حنيفة وسعيد بن جبير وعكرمة بهوازن
يوم حنين وفسر بفارس والروم وفسر بالاكراد وباعراب فارس واكراد العجم وسلم
بان ذلك بعد وهذه محض اراء وتخمينات والمشهور في السير دعوة تلك القبائل وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر العباس بحبس ابي سفيان في مضيق يمر عليه كل قبيلة فيقول
من هذه يا عباس فيقول هذه غفار فيقول ما لي ولغفار وكذلك سائرها واصل هذا
الحديث في البخاري وهو كالمعلوم من السير ووقع في الكشاف منع هذا مستندا بقوله
تعالى فقل لن تخرجوا معي ابدا الاية وهو فهمان يري وهم فان اولئك كانوا في غزوة تبوك
وهي متاخرة بسنتين ولم يغز صلى الله عليه وآله وسلم بعدها واولئك منافقون اخر اه
بقوله فيهم ولا نص على احد منهم ما نقله الاية اما دلالتها على خلافة ابي بكر فقد كرهها
وليس بشيء لان الجهاد واجب مع كل بر وفاجر ولا يبطله عدل عادل ولا جور جائر
بل جماد الحرم ولا يكاد يعرف في هذا خلاف في جهاد الكفار فلو لم يدعهم الا معمور
فاتح باب الملك الفضوض لصدقت الاية ان الصحابة رضي الله عنهم استمروا على الجهاد
مع كل جبار عنيد كيزيد ومن بعده وليس في الاية دلالة على تعيين الجهاد والاستغراق في

المحنى

المعنى وقوع احد الامرين اسلامهم او القتال ولم يتعرض لمنتهى القتال من الفداء
والاسترقاق وكذلك على قراءة يسلموا بالنصب اذ عدم ذكر الجزية لا ينفيها لا سيما وهي
تختص بالكتابي ويكون بعمهم الاكثر غايته ان يكون فيه شهد على ان القوم ليسوا من العرب
عليه الجزية وهو يويد ما ذكرنا من انه ليس المراد فارس والروم لخصوصهم بل اعم من ذلك
وان المراد دعوة اولئك لا شخاص ليكون لهم توبة لا دعوة قبائلهم بعدهم واوله ما
دعوا اليه فتح مكة ويوم حنين واما فارس والروم فبعد عدة سنين مات من مات
بحسب العادة في مثلها قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله المتيقن ان محله المعتاد
والمنصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وكل فجاج مكة وطرقها منحر وهو في الموطأ
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة
هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر ووقع عن ابن عمر من نذر بدنة فانه يقلدها
بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك
واخرج ابو داود من حديث علي وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قزح وقال هذا
قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ولم
يحكى في الروايات شيء بتوسيع الذبح في سائر الحرم ولا اعتد بذلك حتى تعرف الاية البداهة
معصوم على اللسان النبوي للبيان ولو كان الحرم محلا لله وقف صلى الله عليه وآله وسلم
بجيش الحديبية على طرف خارجه قليلا او داخله وخارجه حدوده داخله على احد اللغتين
لما قيل معكوفا ان يبلغ محله ان قلنا انه لم يبلغ النحر الهدي في اقصى الحرم انما المنع عن مكة
ومنحره صلى الله عليه وآله وسلم في غير المحل المنصوص اعني مكة المنع فمن منع جاز له النحر حيث كان
ولا منع عمل المصطفى قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فالقران وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم غير مختلفين وفعله امر خاص بالمعذور فلا منافاة بحمد الله وهذا اكثر الله
او فوق من يعمم نحر المحصر بكانه لعذره ومن عذره ومن هدي الاجزاء في غير محله الاحساري
مع العذر واما سائر الحرم فلا دليل عليه كما ذكرنا قوله تعالى ان شاء الله امنين الحمل الشرط
على اصله وهي هاهنا قد معناه في اثبات المشيئة ان المعنى ان تعلق بحكمة اختيار موقوف على المشيئة
ولا ينافي ذلك ايقاعه احد الجائزين اللذين لكل منهما حكمة ثم الظاهر ان الفتح القريب
صلح الحديبية كما هو المراد في صدر السورة وحمله فتح خيبر ولا اشارة في ذلك الى دخولهم
المسجد امنين في عمرة القضاء وليس فتح مكة دون ذكر العام الظاهر هنا اذ لم يدخلوها
محلقين ومقصرين بل ولا امنين انما دخلوها محاربين مع ان قول الكشاف تاخر فتح مكة
الى العام القابل وهم انما فتح مكة بعد ذلك سورة الحجرات قوله تعالى يا ايها الذين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)